قوله وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه
هنا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته
من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه
ثلاث لغات قُصاص وقَصاص بالضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن وقِصاص
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضه او الاذن بضمتين
وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله
والعذاران يدخلان في الغسل اي ورا العذارين ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما
خلافا له وانما قدرنا المضاف فلان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوي قاضيخان والكافي والمرغيناني والمجمع
وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض
ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية
وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه

قال

قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ
خطا والخلاف في البياض باتفاق بالنقلة فقدرنا المضاف
ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوب
ما اخطاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض فح لا يقدر
مضاف فيكون ما كان والخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف
ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة تحت اللحية
فانه لا يجب ايصال الماء اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد
ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر
وما سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان
فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاما بيده اليسرى
ويصبه على اليمين ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه
انية صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة
لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)